

٢٠ - كتاب
صلاة الكسوف
والخسوف

obeikandi.com



ما جاء في صلاة الكسوف والخسوف

[١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ، والناس معه، فقام قياما طويلا، قال نحووا من سورة البقرة، قال ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، قالوا يارسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكت فقال: إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كالיום منظرا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: ولم يارسول الله؟ قال لكفرن قالوا: أيكفرن بالله؟ قال يكفرن العشير، ويكفرن الاحسان، لو أحسنت الى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط^(١).

هذا من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف، وهي ركعتان، في كل ركعة ركوعان، فحصلت أربع ركعات وأربع سجادات، وكذلك روى ابن شهاب، عن كثير بن عباس، عن عبد الله ابن عباس، عن النبي ﷺ.

(١) خ (٢/٦٨٦/١٠٥٢). م (٢/٦٢٦/٩٠٧). د (١/٧٠٢/١١٨٩). ن (٣/١٦٢/١٤٩٢).



وكذلك روت عائشة عن النبي ﷺ ، وحديثها ايضا في ذلك أثبت حديث وأصحّه، رواه مالك عن هشام بن عروة، عن ابيه، عن عائشة، وعن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة بمعنى واحد عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف، ركعتان، في كل ركعة ركوعان^(١).

وكذلك رواه ابن شهاب، عن عروة عن عائشة^(٢)، وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحابهما، وهو قول أهل الحجاز، وقول الليث ابن سعد، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور.

فأما قوله في هذا الحديث، وهو دون القيام الاول، فإنه أراد بقوله أن القيام الأول أطول من الثاني، وكذلك الركوع الاول أطول من الثاني في الركعة الأولى، وأراد والله أعلم في الركعة الثانية، أن القيام الأول فيها دون القيام الأول في الركعة الأولى، والركوع الأول فيها دون الركوع الأول في الركعة الأولى، وأراد والله أعلم بقوله في القيام الأول، فيها وكذلك ركوعه الثاني فيها دون ركوعه الأول فيها، وقد قيل غير هذا وهذا أصح ما قيل في ذلك عندي والله أعلم لتكون الركعتان معتدلتين في أنفسهما وكما نقص القيام الثاني في الركعة الأولى عن القيام الأول فيها، والركوع الثاني في الأولى عن الركوع الأول فيها نفسها، فكذلك يجب أن تكون الركعة الثانية ينقص قيامها الثاني عن قيامها الاول، وركوعها الثاني عن ركوعها الأول فيها نفسها، ويكون قيامها الأول دون القيام الاول في الركعة الأولى وركوعها الأول دون الركوع الأول في الركعة الأولى، وجائز على هذا

(١) و (٢) خ (٢/٦٨٢-٦٨٣/١٠٤٩-١٠٥٠). م (١/٦١٨/٩٠١). د (١/٦٩٧/١١٨٠).

ت (٢/٤٥٢/٥٦٣). ن (٣/١٤٦٤/١٤٥).

القياس أن يكون القيام الأول في الركعة الثانية مثل القيام الثاني في الركعة الأولى، وجائز أن يكون دونه، وحسبه أن يكون دون القيام الأول في الركعة الأولى، والقول في الركوع على هذا القياس فتدبره وبالله التوفيق.

وقال مالك : لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعي

ورأت فرقة من أهل الحديث تطويل السجود في ذلك وروته عن ابن عمر.

وقال العراقيون منهم أبو حنيفة واصحابه والثوري: صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا ركعتان نحو صلاة الصبح ثم الدعاء حتى تنجلي، وهو قول ابراهيم النخعي.

قال ابو عمر: روي نحو قول العراقيين عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف من حديث ابي بكرة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر، وقبيصة الهلالي، والنعمان بن بشير، وعبد الرحمن بن سمرة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا احمد بن ابي شعيب، قال: حدثنا الحارث بن عمير البصري، عن أيوب السختياني، عن ابي قلابة، عن النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين، ركعتين ويسلم حتى تجلت الشمس^(١).

(١) حم (٢٦٧-٢٦٩) د (١١٩٣/٧٠٤/١). ن (١٤٨٤/١٥٧/٣). ج (١٢٦٢/٤٠١/١).

ك (٣٣٢/١) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبي.

والحديث اعلاه ابن أبي حاتم بالانقطاع (كما في التلخيص (٨٩/٢))



حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن احمد بن زهير، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن ابي قلابه، عن قبيصة الهلالي أن رسول الله ﷺ، قال: اذا انكسفت الشمس أو القمر، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها مكتوبة^(١).

قال ابو عمر : الاحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطراب تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث، ولكراهة التطويل، والمصير الى حديث ابن عباس، وعائشة من رواية مالك أولى، لأنهما أصح ما روي في هذا الباب من جهة الاسناد، ولأن فيها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها، واستعمال فائدها، ولأنهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفا يرتفع معه الاشكال والوهم.

فان قيل ان طاوسا روى عن ابن عباس انه صلى في صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ثم سجد^(٢)، وأن عبيد ابن عمير

(١) د (١/١١٨٥-١١٨٦). ن (٣/١٦٠-١٤٨٥-١٤٨٦). ك (١/٣٣٣) وقال «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علاه بهديث ربحان ابن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابه عن هلال بن عامر عن قبيصة وحديث يرويه موسى بن إسماعيل عن وهيب لا يعلله حديث ربحان وعباد» ووافقه الذهبي . وأبو قلابه كثير الإرسال كما في التقريب.

(٢) م (٢/٦٢٧-٩٠٨). د (١/٦٩٩-١١٨٣). ت (٢/٤٤٦-٥٦٠). وقال: حسن صحيح. ن (٣/١٤٦٧-١٤٦٨) ونقل الحافظ في التلخيص (٢/٩٠). عن ابن حبان (انظر الاحسان: ٩٨/٧). انه قال في صحيحه: هذا الحديث ليس بصحيح، لانه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، ولم يسمعه حبيب من طاوس. وقال البيهقي في (السنن (٣/٣٢٧) : «وحبيب بن أبي ثابت وان كان من الثقات فقد كان يدلس ولم اجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس ويحتمل ان يكون حملة عن غير موثوق به عن طاوس. وقد روى سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله انه صلاها ست ركعات في أربع سجادات فخالفه في الرفع والعدد جميعا. والحديث متصف ايضا بالشذوذ؛ لانه روي عن ابن عباس غير هذا في الصحيح كما هو في حديث الباب. رقم (١). وانظر ارواء الغليل (٣/١٢٩-٦٦٠).

روى عن عائشة مثل ذلك، وان عطاء روى عن جابر، عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجعات^(١)، وأن أبا العالية روى عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ عشر ركعات في ركعتي الكسوف وأربع سجعات^(٢)، فلم يكن المصير عندك الى زيادة هؤلاء أولى، قيل له: إنما تقبل الزيادة من الحافظ اذا ثبتت عنه، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر، أو مثله في الحفظ؛ لانه كأنه حديث آخر مستأنف.

وأما اذا كانت الزيادة من غير حافظ، ولا متقن فإنها لا يلتفت اليها، وحديث طاوس هذا مضطرب ضعيف رواه وكيع عن الثوري، عن حبيب بن ابي ثابت، عن طاوس، عن النبي ﷺ مرسلا، ورواه غير الثوري عن حبيب بن ابي ثابت، عن ابن عباس لم يذكر طاوسا، ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس، عن ابن عباس فعله ولم يرفعه، وهذا الاضطراب يوجب طرحه واختلف أيضا في متنه فقوم يقولون أربع ركعات في ركعة، وقوم يقولون ثلاث ركعات في ركعة، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة.

(١) م (٩٠٤/٦٢٢/٢). د (١١٧٩/٦٩٧/١). ن (١٤٧٧/١٥٢/٣).

(٢) د (١١٨٢/٦٩٩/١). ك (٣٣٣/١) وقال: الشيخان قد هجرا ابا جعفر الرازي ولم يخرجوا عنه وحاله عند سائر الائمة احسن الحال، وهذا الحديث فيه الفاظ ورواته صادقون. وقال الذهبي: قلت خير منكرو عبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء وابوه فيه لين.



وأما حديث جابر، فرواه أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ : «أربع ركعات، في أربع سجعات»^(١) مثل حديث ابن عباس هذا، ذكره أبو داود، قال: حدثنا مؤمل بن هشام، قال: حدثنا اسماعيل بن علية، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا أبو الزبير.

وأما حديث أبي بن كعب، فإنما يدور على أبي جعفر الرازي، عن الربيع، عن أنس، عن أبي العالية، وليس هذا الاسناد، عندهم بالقوي^(٢).

وأما حديث عبيد بن عمير عن عائشة أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ثلاث ركعات وسجدين في كل ركعة^(٣)، فإنما يرويه قتادة، عن عطاء عن عبيد بن عمير، عن عائشة وسماع قتادة، عندهم من عطاء غير صحيح، وقاتدة اذا لم يقل سمعت وخولف في نقله فلا تقوم به حجة؛ لأنه يدل على كثير من من لم يسمع منه، وربما كان بينهما غير ثقة، وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها حديث عروة، وعمرة، عن عائشة، ولا حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس، لأنها من الآثار التي لا مطعن لاحد فيها، وقد كان أبو داود الطيالسي يروي حديث قتادة هذا عن هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير عن عائشة موقوفا لا يرفعه.

حدثنا محمد بن ابراهيم، ومحمد بن حكم، قالا: حدثنا محمد ابن معاوية، قال: حدثنا الفضل بن الحباب القاضي، قال: حدثنا احمد بن الفرات ابو مسعود، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت : «صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجعات».

(١) و (٢) سبق تخريجهما في الباب نفسه.

(٣) م (٢/٢٣١/٩٠٢). ن (٣/١٤٧/١٤٧٠).



قال ابو مسعود: ولم يرفعه ابو داود، ورفعه معاذ بن هشام.

قال ابو عمر: قول ابن عباس في حديثنا المذكور في هذا الباب حيث قال نحو من سورة البقرة دليل على سنة القراءة في صلاة الكسوف أن تكون سرا.

وكذلك روى ابن اسحاق عن هشام بن عروة، وعبد الله بن ابي سلمة، عن عروة عن عائشة، قالت: « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فصلى بالناس، فأقام، فأطال القيام، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة»، وساق الحديث، وسجد سجدتين ثم قام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران^(١)، وهذا يدل على أن قراءته كانت سرا، ولذلك روى سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ: « أنه لم يسمع له صوت في صلاة الكسوف »^(٢)، وبذلك قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وهو قول ابي حنيفة، والليث بن سعد، والحجة لهم ما ذكرنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا احمد بن يونس، قال حدثنا زهير، قال حدثنا الأسود بن قيس، قال حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوما لسمرة، فذكر حديث الكسوف

(١) د (١/١٨٧/٧٠١/١). البيهقي (٣/٣٣٥). ابن أبي شيبة (٢/٢١٨/٨٣١٤).

(٢) د (١/١٨٤/٧٠٠/١). ت (٢/٤٥١/٥٦٢) وقال حسن صحيح. ن (٣/١٥٦/١٤٨٣). جـ

(١/١٢٦٤/٤٠٢/١). ك (١/٣٢٩-٣٣١) وقال: صحيح على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي

بقوله: ثعلبة مجهول وما اخرجنا له شيئا. وصححه ابن حبان (الاحسان:

٧/٩٤-٩٥/٢٨٥١-٢٨٥٢).



بتمامه، وفيه: فصلى بنا فقام كأطول ما قام بنا، قط لا نسمع له صوتا، وذكر الحديث^(١).

أخبرنا عبد الله بن ابراهيم بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن شعيب بن علي، قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة ابن عباد، عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ صلى بهم كسوف الشمس، لا يسمع له صوت^(٢).

وقد روي عن ابن عباس أنه قال في صلاة الخسوف، كنت الى جنب النبي ﷺ فما سمعت منه حرفا^(٣).

ومن حجة من ذهب الى هذا المذهب ماجاء في الخبر، صلاة النهار عجماء^(٤).

وروي عن علي رضي الله عنه أنهم حزروا قراءته (بالروم، ويس، أو العنكبوت)^(٥).

(١) و (٢) سبق تخريجهما في الحديث قبله.

(٣) حم (١/٢٩٣ و ٣٥٠). أبو يعلى في مسنده (انظر المقصد العلى في زوائد أبي يعلى (٣٧٩/١٦٨). البيهقي (٣/٣٣٥). كلهم من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢١٠) وقال: (قلت له حديث في الصحيح خاليا عن قوله فلم اسمع منه حرفا- رواه احمد وأبو يعلى والطبراني في الاوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام). قلت: الحديث عند الطبراني ليس في سنده ابن لهيعة فقد ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٣٣) قال: «ورواه الطبراني في «معجمه» ثنا علي بن المبارك ثنا زيد بن المبارك ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال: صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة.

(٤) قال في كشف الخفاء (٢/٢٨): «قال النووي في شرح المذهب في الكلام على الجهر بالقراءة إنه باطل لا أصل له، وقال الدارقطني: لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما هو من قول بعض الفقهاء..»

(٥) ورد هذا الحديث عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجعات وقرأ في الركعة الاولى بالعنكبوت او الروم وفي الثانية ب: «يس». اخرجه: الدارقطني (٢/٦٤). البيهقي (٣/٣٣٦). من طريق سعيد بن حفص خال النفيلى عن موسى بن اعين. وسعيد بن حفص: قال ابن القطان: لا اعرف حاله.

وروي عن أبان بن عثمان أنه قرأ في صلاة الكسوف سال سائل، والذي استحسّن مالك والشافعي أن يقرأ في الأولى بالبقرة، وفي الثانية بآل عمران، وفي الثالثة بقدر مائة آية، وخمسين آية من البقرة، وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة، وفي كل واحدة أم القرآن لا بد، وكل ذلك لا يسمع للقاريء فيه صوت، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وروي عن علي ابن أبي طالب أنه جهر، وعن زيد بن أرقم، والبراء ابن عازب والعلاء بن يزيد مثله، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، واحتجوا أيضا بحديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس»^(١) وفي حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما يدعو، ثم انجلى كسوفها^(٢)، وقد يحتمل أن يكون قوله: «سورة من الطول في تقديره، والظاهر فيه الجهر - والله أعلم - ولكنه حديث يدور على أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي وقد تكلم في هذا الاسناد، وسفيان بن حسين في الزهري ليس بالقوي، وقد تابعه على ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن نمير، وسليمان بن كثير، وكلهم لين الحديث عن الزهري.

(١) خ (٢/٦٩٨/١٠٦٥). م (٢/٦٢٠/٩٠١).

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.



ومن حجة من قال بالجهر في صلاة الكسوف اجماع العلماء على أن كل صلاة سنتها أن تصلى في جماعة من صلوات السن سنتها الجهر كالعيدين والاستسقاء، وكذلك الخسوف.

وقال الطبري ان شاء جهر في صلاة الكسوف، وان شاء أسر، وان شاء قرأ في كل ركعة مرتين وركع فيها ركوعين، وان شاء أربع قراءات وركع أربع ركعات، وان شاء ثلاث ركعات في ركعة، وان شاء ركعتين كصلاة النافلة.

واختلف الفقهاء أيضا في صلاة الكسوف هل هي في كل النهار أم لا، فروى ابن وهب عن مالك، قال: لا يصلى الكسوف الا في حين صلاة، قال فإن كسفت في غير حين الصلاة، ثم جاء حين الصلاة، والشمس لم تنجل صلوا، فان تجلت قبل ذلك لم يصلوا.

وروى ابن القاسم عنه قال: لا أرى أن يصلى الكسوف بعد الزوال، وانما سنتها أن تصلى ضحى الى الزوال، وقال الليث بن سعد يصلى الكسوف نصف النهار، لان نصف النهار لا يثبت لسرعة الشمس، وقال الليث حججت سنة ثلاث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة عطاء بن ابي رباح، وابن شهاب، وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد، وعمرو بن شعيب وقتادة، وأيوب بن موسى، واسماعيل بن أمية فكسفت الشمس بعد العصر، فقاموا قياما يدعون الله بعد العصر في المسجد فقلت لأيوب بن موسى: ما لهم لا يصلون، وقد صلى النبي ﷺ في الكسوف، فقال: النهي قد جاء عن الصلاة بعد العصر، فلذلك لا يصلون، والنهي يقطع الأمر. ذكره الحلواني عن ابن ابي مريم، وأبي صالح كاتب الليث جميعا عن الليث، وقال ابو حنيفة، وأصحابه، والطبري: لا تصلى صلاة

الكسوف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وقال الشافعي صلى الله عليه وسلم: نصف النهار، وبعد العصر، وفي كل وقت، وهو قول أبي ثور، وقال اسحاق صلى الله عليه وسلم: في كل وقت إلا في حين الطلوع، والغروب، والنهي عند الشافعي عن الصلاة بعد العصر في كل وقت، وهو قول أبي ثور، إنما هو على التطوع المبتدأ، فأما الفرائض والسنن، وما كان من عادة المرء أن يصليه فلا، وسيأتي اختلافهم في هذا المعنى في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله، بحجة كل واحد منهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال اسحاق بن راهويه في صلاة الكسوف: إن شاء أربع ركعات في ركعتين، وإن شاء ست ركعات في ركعتين، كل ذلك مؤتلف يصدق بعضه بعضاً لأنه إنما كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلّت فإذا تجلّت سجد، قال: فمن هنا زيادة الركعات ولا يجاوز بذلك أربع ركعات في كل ركعة، لأنه لم يأتنا عن النبي ﷺ أكثر من ذلك.

قال أبو عمر: قد روي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ خمس ركعات في كل ركعة على ما قدمنا ذكره في كل ركعة وهو حديث لين ومثله روي عن علي رحمه الله أنه صلى في الكسوف خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم قام، ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك^(١)، وروي عن الحسن مثل ذلك، وأصح شيء في هذا الباب حديث ابن عباس، وعائشة أربع ركعات في أربع سجّادات - والله أعلم - وقد روي عن أحمد بن حنبل، وقاله جماعة من أصحاب الشافعي: أن الآثار المروية عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف كلها حسان، وبأيها عمل الناس

(١) ذكر نحوه الهيثمي في المجمع (٢/ ٢١٢) وعزاه لمسند الإمام أحمد وقال: ورجاله رجال الصحيح.



جاز عنهم، الا أن الاختيار عندهم ما في حديث ابن عباس هذا، وما كان مثله، واختلفوا أيضا في صلاة كسوف القمر، فقال العراقيون، ومالك، وأصحابه: لا يجمع في صلاة القمر، ولكن يصلي الناس اذاذا ركعتين كسائر الصلوات، والحجة لهم قوله ﷺ :

«صلاة المرء في بيته أفضل الا المكتوبة»^(١)، وخص صلاة كسوف الشمس بالجمع لها، ولم يفعل ذلك في كسوف القمر، فخرجت صلاة كسوف الشمس بدليلها، وما ورد من التوقيف فيها، وبقيت صلاة كسوف القمر على أصل ما عليه النوافل.

وقال الليث بن سعد: لا يجمع في صلاة القمر ولكن الصلاة فيها كهية الصلاة في كسوف الشمس، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة ذكره ابن وهب عنه، وقال ذلك لقول رسول الله ﷺ : «اذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا الى الصلاة»^(٢) وقال الشافعي وأصحابه وأهل الحديث، واحمد واسحاق، وابو ثور وداود، والطبري: الصلاة في كسوف القمر كهي في كسوف الشمس سواء، وهو قول الحسن، وابراهيم، وعطاء، وحجتهم في ذلك قوله ﷺ في هذا الحديث: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»^(٣) قال الشافعي رحمه الله: فكان الذكر الذي فزع اليه رسول الله ﷺ عند كسوف الشمس هو الصلاة المذكورة، فكذلك خسوف القمر يجمع الصلاة عنده على حسب

(١) خ (٢/٢٧٣/٧٣١). م (١/٥٣٩/٧٨١). د (١/٦٣٢/١٠٤٤). ت (٢/٣١٢/٤٥٠). ن

(٣/٢٢٠/١٥٩٨) من حديث زيد بن ثابت.

(٢) هو جزء من حديث عائشة في صلاة الكسوف. أخرجه خ (٢/٦٨٠/١٠٤٧). م

(٢/٦١٩/٣٠١). ((٩٠١)).

(٣) سبق تخريجه في حديث الباب.

الصلاة، عند كسوف الشمس، لأنه ﷺ قد جمع بينهما في الذكر ولم يخص احدهما من الأخرى بشيء، وقال ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا، وادعوا، وروى عبد الله بن عباس عنه أنه قال فافزعوا الى الصلاة اذا رأيتم ذلك، وعرفنا كيف الصلاة عند احدهما، فكان دليلا على الصلاة عند الأخرى .

قال ابو عمر: روي عن ابن عباس: وعثمان بن عفان أنهما صليا في القمر جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي على حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب .

وأخبرنا عبد الله بن محمد الجهني، قال: حدثنا حمزة بن محمد الكناني، قال: حدثنا احمد بن شعيب النسوي، قال: حدثنا عمران بن موسى، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا يونس، عن الحسن، عن ابي بكرة، قال: « كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه، حتى انتهى الى المسجد، وثاب اليه الناس، فصلى ركعتين، فلما انكسفت الشمس، قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما الله عباده، وأنهما لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فصلوا، حتى ينكشف ما بكم»^(١)، وذلك أن ابنا له مات يقال له ابراهيم، فقال ناس في ذلك .

وقد روي عن مالك انه قال: ليس في صلاة كسوف القمر سنة، ولا صلاة فيها الا لمن شاء، وهذا شيء لم يقله أحد من العلماء غيره - والله أعلم -، وسائر العلماء يرون صلاة كسوف القمر سنة كل على مذهبه .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/٢١٨/٨٣٠) مختصرا .



واختلفوا أيضا بعد صلاة الكسوف، فقال الشافعي، ومن اتبعه وهو قول اسحاق والطبري: يخطب بعد الصلاة في الكسوف كالعيدين، والاستسقاء .

واحتج الشافعي بحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في حديث الكسوف وفيه: ثم انصرف، وقد تجلت الشمس فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله - الحديث - وبه احتج كل من رأى الخطبة في الكسوف .

وقال مالك، وابو حنيفة، وأصحابهما: لا خطبة في الكسوف، واحتج بعضهم في ذلك بأن رسول الله ﷺ إنما خطب الناس لأنهم قالوا: ان الشمس كسفت لموت ابراهيم بن النبي ﷺ ، فلذلك خطبهم يعرفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، وكان مالك، و الشافعي، لا يريان الصلاة عند الزلزلة، ولا عند الظلمة ، والريح الشديدة، ورآها جماعة من أهل العلم منهم: أحمد، واسحاق، وابو ثور، وروي عن ابن عباس: أنه صلى في زلزلة .

قال ابن مسعود: اذا سمعتم هذا من السماء، فافزعوا الى الصلاة .

وقال ابو حنيفة: من فعل فحسن ، ومن لا، فلا حرج .

قال ابو عمر: لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره، ولا صحت عنه فيها سنة، وقد كانت أول ما كان في الاسلام على عهد عمر فأنكرها، فقال: احدثتم، والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم، رواه ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية، قالت: زلزلت المدينة على عهد عمر، حتى اصطكت السرر، فقام فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ما أسرع ما احدثتم والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم .

روى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث، قال: زلزلت الأرض بالبصرة، فقال ابن عباس: والله ما أدري أزلزلت الأرض أم بي أرض، فقام بالناس، فصلى يعني صلاة الكسوف أهـ. وأما قوله في الحديث رأيناك تكعكت فمعناه عند أهل اللغة أخنست وتأخرت. وقال الفقهاء: معناه تقهقرت، والأمر كله قريب.

وقال متمم بن نويرة

ولكنني أمضي على ذاك مقدما ذا بعض من لاقى الخطب تكعكعا.

وأما قوله عليه السلام: اني رأيت الجنة، ورأيت النار فان الآثار في رؤيته لهما ﷺ كثيرة، وقد رأهما مرارا - والله أعلم - على ما جاءت به الاحاديث وعند الله علم كيفية رؤيته لهما ﷺ فيمكن أن يمثلا له فينظر اليهما بعيني وجهه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار بالاسراء فنظر اليه وجعل يخبرهم عنه، ويمكن أن يكون ذلك برؤية القلب، قال الله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَلَيْكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: (٧٥)]. واختلف أهل التفسير في ذلك، فقال مجاهد: فرجت له السموات، فنظر الى ما فيهن حتى انتهى بصره، الى العرش وفرجت له الارضون السبع فنظر الى ما فيهن اهـ.

ذكره حجاج عن ابن جريج، قال: اخبرني القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد، وذكره معمر عن قتادة، قال ملكوت السموات: الشمس والقمر، والنجوم، وملكوت الأرض: الجبال، والشجر، والبحار، والظاهر في هذا الحديث أنه رأى الجنة، والنار، رؤية عين - والله



أعلم - وتناول من الجنة عنقودا على ما ذكر ﷺ ويؤيد ذلك قوله : فلم أر كاليوم منظرا قط فالظاهر الأغلب انها رؤية عين لان الرؤية والنظر اذا أطلقا فحقهما أن يضافا الى رؤية العين، الا بدليل لا يحتمل تأويلا، والا فظاهر الكلام، وحقيقته أولى، اذا لم يمنع منه مانع دليل يجب التسليم له، وفي الحديث أيضا من ذكر الجنة والنار دليل على انهما مخلوقتان، وعلى ذلك جماعة أهل العلم وانهما لا يبيدان من بين سائر المخلوقات وأهل البدع ينكرون ذلك.

واما قوله في العنقود، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا فكما قال ﷺ .

حدثني احمد بن عمر : قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال حدثنا محمد بن فطيس ، قال حدثنا محمد بن اسحاق السجسي ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال اخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عمرو بن يزيد البكالي عن عتبة بن عبد السلمي ، قال : جاء أعرابي الى النبي ﷺ فسأله عن الجنة ، وذكر الحوض فقال : قال فيها فاكهة ؟ قال : نعم شجرة تدعى طوبى ، قال يارسول الله أي شجر أرضنا تشبه ؟ قال : لا تشبه شيئا من شجر أرضك ، ائت الشام ، هناك شجرة تدعى الجوزة تنبت على ساق يفتersh أعلاها ، قال يارسول الله فما عظم أصلها ؟ قال : لو ارتحلت جذعة من ابل أهلك ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرما ، قال : هل فيها عنب ؟ قال : نعم ، قال فما عظم العنقود منها ؟ قال : مسيرة الغراب شهر الا يقع ، ولا يفتش ، قال : فما عظم حبها ؟ قال : أما عمد أبوك ، وأهلك الى جذعة فذبحها ، وسلخ اهابها فقال افروا لنا منها دلوا فقال

رسول الله ان تلك الحبة لتشبعني وأهل بيتي، قال: نعم، وأهل
عشيرتك (١).

قال ابو عمر: روينا عن بعض الصحابة لا أقف على اسمه في
وقتي هذا أنه قال: كان يسرنا أن تأتي الاعراب يسألون رسول الله ﷺ
فانهم كانوا يسألون عن أشياء لا نقدم نحن على السؤال عنها أو نحو
هذا، وقال بعض أهل العلم: ليس في الدين شيء مما في الجنة الا
الاسماء، واما قوله: فرأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط، ورأيت
أكثر أهلها النساء فإنه قد ثبت عنه ﷺ من وجوه أنه قال: « اطلعت
في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين، واطلعت في النار فرأيت أكثر
أهلها النساء. (٢) »

حدثني احمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن
أصبع، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة، وحدثني عبد الوارث بن
سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا محمد بن اسماعيل
الترمذي، قال جميعا: حدثنا هوزة بن خليفة، قال حدثنا سليمان
التيمي، عن ابي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول

(١) حم (٤/١٨٣-١٨٤). ابن حبان في صحيحه (١٦/٤٣٠/٧٤١٤). الطبراني في الكبير
(١٧/١٢٦/٣١٢) وفي الاوسط (١/٢٥٤/٤٠٤). وقال في الاوسط: لا يروى هذا الحديث
عن عتبة بن عبد الا من حديث زيد بن سلام ولا رواه عن زيد الا معاوية بن سلام، ويحيى
بن أبي كثير. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٤١٦-٤١٧) وقال: (رواه الطبراني في
الاوسط واللفظ له وفي الكبير واحمد باختصار عنهما وفيه عامر بن زيد البكالي وقد ذكره
ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقي رجاله ثقات. وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة
(١٣٨) عاصم بن زيد البكالي: ذكره البخاري فقال سمع عتبة بن عبد، روى عنه أبو سلام
حديثه في الشاميين ولم يذكر فيه جرحا.

(٢) خ (٤/٣٧٢/٥١٩٨) من حديث عمران بن حصين. م (٤/٢٠٩٦/٢٧٣٧) من حديث ابن
عباس.



الله ﷺ : « قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين، واذا أصحاب الجد محبوسون الا أصحاب النار فقد أمر بهم الى النار، وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء^(١). وأما قوله في الحديث قالوا: لم يا رسول الله ؟ قال: لكفرهن ! قيل: أيكفرن بالله ؟ قال ويكفرن العشير، ويكفرن الاحسان، وهكذا رواه يحيى بن يحيى ويكفرن العشير بالواو . قالوا: وقد تابعه بعض من نقد عليه ذلك أيضا غلطاً كما عد على يحيى، والمحفوظ فيه عن مالك من رواية ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي، وعامة رواة الموطأ، قال: يكفرن العشير بغير واو وهو الصحيح في المعنى، وأما رواية يحيى فالوجه فيها والله أعلم أن يكون السائل لما قال: أيكفرن بالله ؟ لم يجبه عن هذا جواباً مكشوفاً، لاحاطة العلم بأن من النساء من يكفرن بالله، كما ان من الرجال من يكفر بالله، فلم يحتج الى ذلك لان المقصود في الحديث الى غير ذلك، كأنه قال وان كان من النساء من يكفرن بالله فانهن كلهن في الغالب من أمرهن يكفرن الاحسان، الا ترى الى قوله ﷺ للنساء المومنات تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار.

وقرأت على خلف بن القاسم أن الحسين بن جعفر الزيات حدثهم بمصر، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن ابراهيم، قال: حدثنا اسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن ابي عمرو، عن ابي سعيد المقبري، عن ابي هريرة: أن النبي ﷺ انصرف من صلاة الصبح، فأتى النساء في المسجد، فوقف عليهن، فقال: يا

معشر النساء تصدقن فما رأيت من نواقص عقل قط، أو دين أذهب لقلوب ذوي الأبواب منكن، واني رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقربن الى الله بما استطعتن، وكان في النساء امرأة ابن مسعود، فساق الحديث فقالت: فما نقصان ديننا، وعقولنا يا رسول الله ؟ قال: أما ما ذكرت من نقصان دينكن فالحيضة التي تصيبكن تمكث احداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلي، ولا تصوم فذلك نقصان دينكن، وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن فشهادة المرأة نصف شهادة الرجل^(١).

(١) م (١) / ٨٧ / ٨٠. ت (٥) / ١١ / ٢٦١٣.



باب منه

[٢] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك؛ ثم انصرف - وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال: يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته؛ يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا^(١).

قال أهل اللغة: خسفت: اذا ذهب ضوءها ولونها، وكسفت: اذا تغير لونها؛ يقال: بئر خسيف، اذا ذهب ماؤها، وفلان كاسف اللون أي متغير اللون، ومنهم من يجعل الخسوف والكسوف واحدا، والأول أولى - والله أعلم.

وقد تقدم القول في معاني هذا الحديث وما للعلماء في صلاة الخسوف من المذاهب والمعاني ممهدا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وفي هذا الحديث حجة الشافعي في قوله: إن الإمام يخطب في الكسوف بعد الصلاة كالعيدين والاستسقاء، الا ترى الى قوله في هذا الحديث: ثم انصرف - وقد تجلت - فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وهو قول الطبري.

(١) حم (١٦٤/٦). خ (١٠٤٤/٦٧٢/٢). م (٩٠١/٦١٨/٢). د (١١٩١/٧٠٣/١). ن (١٤٧٣/١٤٩/٣).

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا خطبة في الخسوف والحجة لهم: أن خطبة رسول الله ﷺ يومئذ إنما كانت لأن الناس كانوا يقولون: كسفت الشمس لموت إبراهيم بن النبي ﷺ فخطبهم ليعلمهم بأنه ليس كذلك، وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته .

واحتج الشافعي ومن قال بقوله في أن القمر يصلي لكسوفه، كما يصلي في كسوف الشمس، سواء في جماعة وعلى هيئتها بقوله ﷺ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ؛ فإذا رأيتم ذلك فصلوا ؛ فندب رسول الله ﷺ إلى الصلاة عند خسوفهما، ولم يخص إحداهما دون الأخرى بشيء، وصلى عند كسوف الشمس، فكان القمر في حكم ذلك عند كسوفه، إذ لم ينقل عنه خلاف ذلك ﷺ في القمر .

وقال مالك وأبو حنيفة: يصلي الناس عند كسوف القمر وحدانا ركعتين ركعتين، ولا يصلون جماعة، وكذلك القول عند أبي حنيفة في كسوف الشمس في هيئة الصلاة .

وقال الليث وعبد العزيز بن أبي سلمة: لا يجمع فيها، ولكن يصلونها منفردين على هيئة الصلاة في كسوف الشمس .

وقال الشافعي وأصحابه والطبري: الصلاة في خسوف الشمس والقمر سواء على هيئة واحدة ركعتان، في كل ركعة ركوعان جماعة . وروي ذلك عن عثمان بن عفان، وابن عباس، وقد مضت هذه الآثار مهذبة في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب والحمد لله .



باب منه

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أن يهودية جاءت تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله : أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائذا بالله من ذلك، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا، فخسفت الشمس، فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر، ثم قام يصلي، وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول؛ ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع ثم سجد؛ ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر^(١).

في هذا الحديث دليل على أن عذاب القبر تعرفه اليهود وذلك والله أعلم عن التوراة؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي.

وأما صلاة الكسوف، فقد مضى القول فيها ممهدا في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، وحديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ وحديثه هذا عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة كلها في صلاة الكسوف بمعنى واحد ركعتين في كل ركعة ركوعان، والقول فيها في موضع واحد يغني، وقد مضى من القول والاثار في عذاب القبر في باب هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء من هذا الكتاب ما فيه كفاية.

(١) ————— م (٥٣/٦). خ (٦٨٣-٦٨٤/٢-١٠٤٩). م (٦٢١/٢-٩٠٣). ن

(٣/١٥٠-١٥١/١٤٧٤-١٤٧٥).

وأما قوله: خسفت الشمس، فالخسوف بالخاء عند أهل اللغة ذهاب لونها، وأما الكسوف بالكاف فتغير لونها؛ قالوا: يقال: بثر خسييف إذا غار ماؤها، وفلان كاسف اللون: متغير اللون الى السواد، وقد قيل: الخسوف والكسوف بمعنى واحد والله أعلم.

قرأت على خلف بن أحمد بن مطرف حدثهم، قال حدثنا أيوب ابن سليمان، ومحمد بن عمر بن لبابة، قالا حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم أبو زيد، قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن موسى بن علي، قال: سمعت أبي يقول: كنت عند عمرو بن العاص بالاسكندرية، فكسف بالقمر ليلة، فقال رجل من القوم: سمعت قسطال هذه المدينة يقول: يكسف بالقمر هذه الليلة، فقال رجل من الصحابة كذب أعداء الله هذا هم علموا ما في الأرض، فما علمهم بما في السماء؟ ولم ير عمرو ذلك كبيرا أو كثيرا، ثم قال عمرو: إنما الغيب خمس، ما سوى ذلك يعلمه قوم، ويجهله آخرون: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٢٤﴾ [لقمان: (٣٤)].

وذكره ابن وهب في جامعه عن موسى بن علي، عن أبيه مثله سواء.

قال أبو عمر: روى مالك وغيره عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: مفاتيح الغيب خمس ثم ذكر مثله سواء^(١)، وبالله التوفيق.



باب منه

[٤] مالك، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: أتيت عائشة حين خسفت الشمس، فاذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء وقالت: سبحان الله! فقلت: آية، فأشارت برأسها أن نعم؛ قالت: فقامت حتى تجلاني الغشي، وجعلت أصب فوق رأسي الماء؛ فحمد الله رسول الله ﷺ - وأثنى عليه، ثم قال: ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال، لا أدري أيتهما قالت أسماء: يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء؟ فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعا، فيقال له: نعم صالحا، قد علمنا إن كنت لمؤمننا؛ وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أيهما قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته^(١).

قد مضى معنى الكسوف والخسوف في اللغة فيما تقدم من حديث هشام، ومضت معاني صلاة الكسوف في باب زيد بن أسلم؛ وفي هذا الحديث من الفقه أن الشمس اذا كسفت بأقل شيء منها، وجبت الصلاة لذلك على سنتها، الا ترى الى قول أسماء: ما للناس؟ فأشارت لها عائشة الى السماء، فلو كان كسوفنا ما خفي على أسماء ولا غيرها حتى تحتاج أن يشار الى السماء؛ وقالت طائفة من أصحابنا وغيرهم: إن الشمس لا يصلى لها حتى تسود بالكسوف أو يسود أكثرها، لما روي في حديث الكسوف: إن الشمس كسف بها وصارت كأنها تنومة: أي ذهب ضوؤها واسودت، والتنوم نبات

(١) خ (١/٣٨٢/١٨٤). م (٢/٦٢٤/٩٠٥).

أسود ! وهذا القول ليس بشيء ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل : لا يصلى لكسوفها حتى تسود، بل صلى لها في كلتا الحالتين، وليس في إحداهما ما يدفع الأخرى، وليس ما ذكر في الصحة كحديث أسماء .
وفيه أيضا من الفقه دليل على أن خسوف الشمس يصلى لها في جماعة، وهذا المعنى - وإن قام دليله من هذا الحديث، فقد جاء منصوبا في غيره - والحمد لله، وهو أمر لا خلاف فيه، وإنما الاختلاف في كيفية تلك الصلاة .

وفيه دليل على أن صلاة خسوف الشمس لا يجهر فيها بالقراءة، وقد ذكرنا الحجة في أن القراءة في الكسوف سرا، واختلاف العلماء في ذلك ووجوه أقوالهم في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب .
وفيه أن المصلي إذا كلم أشار ولم يتكلم ؛ لأن الكلام ممنوع منه في الصلاة .

وفيه أن النساء يسبحن إذا نابهن شيء في الصلاة، لقول عائشة حين سألتها أسماء : ما للناس ؟ فقالت : سبحان الله، وأشارت بيدها ولم تصفق، وفي هذا حجة لما لك في قوله : إن النساء والرجال في هذا المعنى سواء، من نابهن منهم شيء في صلاته سبح، ولم يصفق رجلا كان أو امرأة، وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الآثار واختلافها، وما للعلماء من المذاهب فيها في باب أبي حازم من كتابنا هذا والحمد لله .
وفيه أن الإشارة باليد وبالرأس لا تضر المصلي ولا بأس بها، وأما قولها : فقامت حتى تجلاني الغشي، فمعناه : أنها قامت حتى غشي عليها، أو كاد أن يغشى عليها من طول القيام ؛ وفي هذا دليل على طول القيام في صلاة الكسوف .

وأما قوله : فحمد الله وأثنى عليه، فذلك كان بعد الفراغ من الصلاة، وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في الخطبة بعد الكسوف فيما تقدم من حديث هشام بن عروة في هذا الكتاب .